



## ورقة موقف

حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج الصحة الإنجابية والتربية الجنسية

المجلس الأعلى للسكان

2018

## ورقة موقف

### حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج الصحة الإنجابية والتربية الجنسية

صادرة عن لقاء المائدة المستديرة التي عقدها المجلس الاعلى للسكان بالتعاون مع المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بمشاركة مجموعة من الخبراء يمثلون عددا من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية ذات العلاقة.

#### مقدمة

يشير التعداد العام للسكان والمساكن 2015 الى ان عدد الاردنيين الذين يعانون من اعاقة واعمارهم خمس سنوات فاكثر شكلوا ما نسبته 11.2% من مجمل السكان الاردنيين، ويشكلون ما نسبته 11.7% من الاردنيين الذكور، و 10.6% من الاناث الاردنيات<sup>1</sup>، ولهذه الشريحة في مجتمعنا الاردني احتياجاتها وحقوقها في مجال الصحة الانجابية والجنسية التي لا تختلف عن احتياجات اي شخص اخر، لا بل قد يكون الاشخاص ذوي الاعاقة الاحوج لها بسبب انهم اكثر عرضه لمخاطر التهميش، وسوء المعاملة، او التحرش الجنسي او الاستغلال، او الاساءة الجسدية والعاطفية والجنسية والاشكال الأخرى من العنف القائم على نوع الجنس. بحكم الاعاقة احيانا واخرى بسبب نظرة المجتمع

وفي كثير من الاحيان يتم تجاهل حياتهم الجنسية وحقوقهم الإنجابية وكثيرا ما يحرّموا من الحق في اتخاذ القرار في تشكيل اسرهم، وقد يتعرضوا الى التعقيم القسري أو الإجهاض القسري أو الزواج القسري، وغالباً ما تكون خدمات الصحة الجنسية والإنجابية غير متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة لأسباب كثيرة، منها الحواجز المادية، ومحدودية توفر المعلومات، وضعف تأهيل مقدمي الخدمة، بالإضافة الى ذلك فان الاشخاص ذوي الاعاقة لديهم صعوبة في التواصل مع الاشخاص من غير ذوي الاعاقة، وفي نفس الوقت لديهم رغبات وميول وارادة، لكن المشكلة تكمن في قدرة الشخص المعاق على التواصل، حيث لا يعتبر ذلك مبررا ان يستثنى الشخص المعاق من حق معين او يستثنى من طائفة واسعة من الخدمات المتاحة للكافة.

#### مبررات الاهتمام

إن الصحة الإنجابية والجنسية جزء لا يتجزأ من مفهوم الصحة الشامل، إن التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة الجنسية والإنجابية ليست بالضرورة جزء من وجود الاعاقة لديهم؛ ولكنها تعكس في كثير من الأحيان العراقيل التي يضعها أمامهم الآخرون، وعليه فان تحسين خدمات الصحة الإنجابية والجنسية

<sup>1</sup> دائرة الاحصاءات العامة، 2017، واقع الاعاقة في الاردن (الصعوبات الوظيفية) استنادا الى بيانات التعداد العام للسكان والمساكن 2015.

المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، والانتقال بها من الاحتياجات الى منظور حقوقي بتلمس مقررات المؤتمرات والمواثيق الدولية التي التزم بها الاردن؛ يأتي ضمن مسؤوليتنا جميعا مؤسسات وطنية ودولية، لأنه سيفضى إلى تحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بأكمله، مما يستدعي ذلك تطوير السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتتلائم مع هذه الالتزامات.

## واقع برامج الصحة الانجابية للأشخاص ذوي الإعاقة

اظهرت دراسة لواقع برامج الصحة الانجابية للأشخاص ذوي الإعاقة 2017<sup>2</sup> ان:

- خدمات جميع المراكز التي غطتها الدراسة موحدة لجميع المراجعين وغير مكيفه حسب احتياجات الاشخاص ذوي الإعاقة، باستثناء مستشفى تابع للقطاع الخاص، وان 63% من المراكز التي شملتها العينة تواجه صعوبة في التواصل مع الشخص ذوي الإعاقة في حالة عدم وجود مرافق، وان 40.9% منها تواجه مشكلة عدم توفر مرافق خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وان 18.2% منها تواجه مشكلة في توفر كوادر مؤهلة، وما نسبته 4.5% منها تواجه مشاكل مادية، وان ابرز الصعوبات التي يواجهها الاشخاص ذوي الإعاقة اثناء تلقي خدمات الصحة الانجابية تمثلت في صعوبات مادية، قلة دراية مقدمي الخدمة لاحتياجات الاشخاص ذوي الإعاقة، وان المكان غير مهيب لاستقبال الاشخاص ذوي الإعاقة.
- 39% من الاشخاص ذوي الإعاقة او ذويهم ليس لديهم معرفة بخدمات الصحة الانجابية، وان، 25% من الاشخاص ذوي الإعاقة لم يتلقوا اي من خدمات الصحة الانجابية.
- 10% من المراكز اتي شملتها الدراسة وردتها حالات بخصوص طلب استئصال ارحام فتيات ذات اعاقة، وافاد 11% من مقدمي الخدمة في المراكز انهم لاحظوا ممارسات خاطئة تجاه الاشخاص ذوي الإعاقة، كما وردت ملاحظات من قبل بعض الفتيات ذوي الإعاقة الحركية، واولياء امور ذوات الاعاقة الذهنية بخصوص استئصال ارحامهم ولكن تم رفض طلبهم من قبل الجهات الصحية.

## الاهتمام الحكومي وابرز الانجازات

وتحقيقاً للرؤية الملكية السامية المتمثلة بإيجاد مجتمع يتمتع فيه الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة كريمة مستدامة تُحقق لهم مشاركة فاعلة قائمة على الإنصاف والمساواة تم وضع استراتيجية وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (2007-2015) والتي انبثق عنها تغيير المنهج الرعائي إلى المنهج الحقوقي من خلال صدور قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لعام 2007، وتأسيس المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين بموجب احكام المادة (6) من قانون حقوق الاشخاص المعوقين كمؤسسة وطنية لدعم الاشخاص ذوي الإعاقة والدفاع عن مصالحهم ورسم السياسات والتخطيط والتنسيق مع كافة الجهات.

وكان القانون خاليا من ذكر حق الاشخاص في الوصول الى خدمات الصحة الانجابية، وقد تم تدارك ذلك في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017، فقد جاء هذا القانون بجملة من الاحكام والنصوص مثل ضمانة وكفالة وصول الاشخاص ذوي الإعاقة الى خدمات وبرامج الصحة الانجابية هذا من الجانب

<sup>2</sup> المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص ذوي الإعاقة، 2017، تقرير دراسة واقع برامج الصحة الانجابية للأشخاص ذوي الإعاقة

الوقائي، ومن جانب اخر الزم القانون وزارة الصحة والمجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ووزارة التربية بتدريب كوادرهم بالكشف عن حالات العنف التي تقع على الاشخاص ذوي الاعاقة، ومن بينها العنف الجنسي، كما وضع القانون من الاحكام بما يكفل تدريب وتأهيل اسر ذوي الاعاقة على الكشف عن حالات العنف والابلاغ عنها كما كفل القانون حماية المبلغين بسبب تبليغهم.

ان الاردن تشريعيا قطع شوطا كبيرا، بصدر قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وصدر قانون معدل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017 والذي اشتمل العديد من الأحكام الجديدة التي تجعل من الإعاقة ظرفاً مشدداً في جرائم الإيذاء الجسدي والنفسي وجرائم الإعتداء الجنسي والاحتفال والإهمال في الرعاية أو الترك/التخلي، وتمثل هذه التعديلات ولا ريب تعزيزاً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة التمييز وتوسيعاً لنطاق الحماية القانونية لهم، بالإضافة الى صدور الفتوى الشرعية من دائرة الإفتاء العام والتي نصت على حرمة إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة ومسؤولية المجتمع تجاههن: قرار رقم ( 194 ) ( 2 / 2014 ).

اننا في الاردن نؤمن بادماج الاشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والتنمية، وان يتمتع الاشخاص ذوي الاعاقة بحقوقهم الإنجابية والجنسية، انطلاقاً من مبدأين رئيسيين هما: الحق في خدمات الصحة الإنجابية وتوفيرها وتسهيل الحصول عليها، والحق في التحكم في الصحة الإنجابية واتخاذ القرار الواعي.

## الاتفاقيات والقرارات التي وقعت عليها الاردن

لقد صادق الاردن على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الداعمة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة معلنا بذلك التزامه بتنفيذ بنود هذه الاتفاقيات ومنها برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية 1994 الذي يعترف بحق جميع الأزواج والأفراد في اتخاذ قرار الانجاب، والحق في الحصول على أعلى مستوى من الصحة الانجابية والجنسية، والقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحقوق الإنجابية وتكوين الأسرة، وكذلك يلتزم الاردن بالاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والتي نصت في المواد 23، 25 على كفالة حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في الزواج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاماً لا إكراه فيه؛ والحق في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتنقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، بالإضافة الى ضمان المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والانجابية، كما تبنى الاردن الاهداف العالمية للتنمية المستدامة 2030 والتي تعهدت بان لا تترك أحد على الهامش والتي تضمنت 17 هدفاً من بينها هدف ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.

## التوصيات

على الرغم من القاعدة التشريعية القوية، هناك نقص في الإنفاذ والرصد وتدني في مستوى خدمات الصحة الانجابية والجنسية المقدمة من حيث النوعية والكمية للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، وهناك أيضا حاجة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم في مجال الصحة الانجابية والجنسية، وأن يتم استيفاء احتياجاتهم واحترام تطلعاتهم، ويمكن تصنيف توصياتنا في هذا المجال على النحو التالي:

## اولا: تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة من خلال التاكيد على:

- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يعاملوا باحترام وكرامة أثناء استخدام الخدمات.
- الحق بتوفر الترتيبات التيسيرية المعقولة او الاشكال الميسرة وامكانية الوصول والتصميم<sup>3</sup> الشامل للأشخاص ذوي الاعاقة باعتبارها من المتطلبات الضرورية لممارستهم حقوقهم وحياتهم للوصول الى المعلومات والخدمات الخاصة بالصحة الانجابية والجنسية.
- الحق في مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة في التخطيط وتطوير الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وجعلها دامجة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في مجال الصحة الانجابية والجنسية.
- حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوصيتهم على قدم المساواة مع الآخرين.
- الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة.
- ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية التي تراعي الفوارق بين الجنسين.
- تضمين خدمات الصحة الإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة في الاستراتيجيات الصحية الوطنية

## ثانيا: رفع الوعي وتوفير المعلومات للأشخاص ذوي الاعاقة واسرهم ومقدمي الخدمات

- توفير المعلومات الخاصة بالصحة الانجابية والتربية الجنسية التي تمكنهم من اتخاذ خيارات مسؤولة ومستتيرة بشأن صحتهم الجنسية والإنجابية من خلال التوعية:
  - التوعية ببرامج الصحة الانجابية الموجهة للأشخاص ذوي الاعاقة واسرهم.
  - تطوير ادلة تدريبية للتربية الجنسية تستهدف الاشخاص ذوي الاعاقة واسرهم والعاملين معهم.
  - تطوير حقيبة تدريبية للمقبلين على الزواج تتضمن الاشخاص ذوي الاعاقة
- توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم، تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وعمرهم، عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها.
- معرفة واستخدام أساليب تنظيم الأسرة المأمونة والفعالة والميسورة والمقبولة في نظرهما، وأساليب تنظيم الخصوبة التي يختارونها والتي لا تتعارض مع القانون.

<sup>3</sup> التعريفات في قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة 20/ 2017

### ثالثاً: التأكيد على الالتزام بالحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التالية:

- التأكيد على حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في الزواج وتأسيس أسرة مع مراعاة الاعتبارات الصحة؛ (المادة 23/ أ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛ (المادة 23/ ب من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- التأكيد على الحق في الحصول على الرعاية والاستفادة من برامج الصحة الإنجابية والجنسية المجانية أو معقولة التكلفة والتي تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للأخرين (المادة 25/ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- التأكيد على الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تمكن المرأة من أن تجتاز فترة الحمل والولادة بأمان وتهيئ للزوجين أفضل الفرص لإنجاب وليد متمتع بالصحة.
- التأكيد على الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس (المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- التأكيد على الحق في استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن. (المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29/ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 20/ 2017).
- الحق في التحرر من الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي، بما في ذلك الإجهاض والتعقيم غير الضروريين وغير المبرران.